

تعميم وسيط رقم ١٢٤

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٤٥٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ .

بيروت، في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٤٥٤

تعديل النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ .

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على قانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ المتعلق بإصدار اسهم المصارف والتداول بها
وإصدار سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف لاسيما المادة ١٣ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ وتعديلاته المتعلقة بالنظام التطبيقي
لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص البند (د) من المادة ٧ من النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف
اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١
ويستبدل بالنص التالي:
« د- أن تستحصل على ترخيص مسبق من مصرف لبنان إذا كان البائع
أو الشاري للاسهم المتداولة في الاسواق المالية المنظمة مستخدماً لديها
وذلك في الحالات التالية:
- إذا كان المستخدم من "الإدارة التنفيذية العليا" وفقاً للتعريف الوارد
في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- إذا أدى التفرغ إلى اكتساب المستخدم لأكثر من ١ % من مجموع اسهم
المصرف.
- إذا كان المستخدم المتفرغ أو المتفرغ له يملك عند اجراء التفرغ ١ %
أو أكثر من مجموع اسهم المصرف.
تطبق الأصول المذكورة أعلاه إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له زوج
أو أحد أصول أو فروع الأشخاص المحددين في هذا البند .»

..../..

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه